



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (3)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: شوال 1441هـ

الموافق: يونيو 2020م

يحتاج في جدول أعمال الجلسة الخامسة

على

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثالث** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع قانون بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة. علماً بأن المادة الأولى من هذا القانون يترتب عليها أثر رجعي الأمر الذي يتطلب إقراره موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وفقاً لنص المادة رقم (179) من الدستور. برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

صفاء عبدالرحمن الهاشم



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

فهرس المرفقات

الصفحة	الموضوع	م
11-3	تقرير اللجنة رقم (3)	1
14-12	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	2
20-15	الجدول المقارن	3
25-21	مشروع القانون	4



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : شوال 1441 هـ
الموافق : يونيو 2020 م

التقرير (3)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

من :

**مشروع قانون بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة
على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة**

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة مشروع القانون المشار إليه أعلاه بتاريخ
2020\5\17 وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة اجتماع بتاريخ 2020/6/7 حضره كل من:

وزارة المالية:

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------------|
| وزير المالية | - السيد / براك علي الشيبان |
| وكيل وزارة المالية | - السيد / صالح أحمد الصرعاوي |
| الوكيل المساعد لشؤون المحاسبة العامة | - السيد / إبراهيم عساف العنزي |



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- | | |
|--------------------------------------|--------------------------------|
| مدير إدارة الحسابات العامة بالتكليف | - السيدة / هويدا مسفر الغريه |
| مراقب إدارة الحسابات العامة بالتكليف | - السيد / سعد ناصر العريفي |
| إدارة مكتب وزير المالية | - السيد / شاهين عبدالله الغنيم |

اتحاد مصارف الكويت:

- | | |
|---------------------------------|---------------------------|
| رئيس لجنة المستشارين القانونيين | - السيد / د. فايز الكندري |
| رئيس لجنة القروض | - السيد / خالد الوهيب |

الهدف من مشروع القانون :

يهدف مشروع القانون إلى تخفيف التداعيات الاقتصادية والآثار السلبية المالية على المواطنين عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة نتيجة ما تمر به البلاد من أوضاع استثنائية بسبب فيروس كورونا المستجد وذلك من خلال تأجيل سداد الأقساط المستحقة لمدة ستة أشهر يحددها الوزير المختص، على أن تمدد مدة سداد الأقساط بذات المدة السابقة.

الفئات المستهدفة في مشروع القانون:

تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون يستهدف فئتين مختلفتين وهما:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفئة الأولى: الخاضعون لأحكام القانون رقم 51 لسنة 2010 بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار.

الفئة الثانية: الخاضعون لأحكام القانون رقم 104 لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة.

وبهذا الصدد استمعت اللجنة إلى رأي الجهات المختصة والتي جاءت كالتالي:

وزارة المالية:

يأتي هذا المشروع من حرص الحكومة والوزير عليه حيث طلب وزير المالية في تاريخ 26 مارس التأجيل ستة أشهر أسوة بباقي الجهات وأحيل إلى مجلس الوزراء الذي قرر دراسة الموضوع من قبل اللجنة التحفيزية وذلك في تاريخ 9 أبريل، وأتى رد اللجنة بأن الوزارة تستطيع اتخاذ القرار بشكل مباشر، إلا أنه وبتاريخ 20 أبريل تم عرض الموضوع على إدارة الفتوى والتشريع ورأت ضرورة إصداره بقانون، وبناءً على ذلك قدمت الحكومة هذا المشروع ليتم معالجة الموضوع.

تبلغ قيمة الأقساط المؤجلة بالنسبة لصندوق المتعثرين 1.250 مليون شهرياً بإجمالي 7.5 مليون عن الستة أشهر، أما بالنسبة لصندوق الأسرة فتبلغ قيمة الأقساط المؤجلة 2 مليون شهرياً بإجمالي 12 مليون عن الستة أشهر، أي أن مجموع الأقساط التي سيتم تأجيلها وفقاً لهذا القانون هي 19.5 مليون دينار.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

البيان	صندوق المتعثرين	صندوق دعم الأسرة
الأقساط المؤجلة	7,5 مليون	12 مليون
تكلفة الفرصة البديلة (تقريباً)	112,500	180,000

وأضاف الوزير بأن مشروع القانون أثره فوري يبدأ من الشهر الذي يلي صدور القانون ولكنه لا يمانع بأن يكون أثره رجعي حسب ما تنتهي إليه اللجنة المالية.

اتحاد المصارف:

أكد اتحاد المصارف على قدرة البنوك في تطبيق القانون بأثر رجعي إذا انتهت اللجنة المالية إلى ذلك.

رأي اللجنة

وقد اطلعت اللجنة في اجتماعها على مشروع القانون والهدف منه حيث تبين لها أن د هذا المشروع يعد استكمالاً للقرارات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة لحماية المواطن من تداعيات الأزمة، واستجابة للرغبة الأميرية السامية لصاحب السمو الأمير بتخفيف الأعباء التي تثقل كاهل المواطنين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وانطلاقاً من الدور الوطني لمؤسسات الدولة في موازنة المواطن ودعمه مالياً في هذه الظروف الاستثنائية، فقد تم إقرار حزمة تدابير وإجراءات تحفيزية اقتصادية مبكرة من شأنها الحفاظ على الأوضاع المالية للمواطنين، ومن هذه الإجراءات المتخذة ما يلي:

- أصدر اتحاد المصارف قراراً بتأجيل مدفوعات أقساط القروض الاستهلاكية والمقسطة والبطاقات الائتمانية والتسهيلات من المواطنين وأصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة 6 أشهر ابتداءً من شهر أبريل مع إلغاء الفوائد والأرباح المترتبة على ذلك وأية رسوم أخرى، على أن تتحمل البنوك المحلية التكلفة المالية لذلك.

- أصدر بنك الائتمان قراراً بتأجيل أقساط القروض العقارية والاجتماعية والمحفظة وقروض المرأة لمدة 6 أشهر.

- أصدرت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قرارها بتأجيل الاقساط المستحقة على المتقاعدين تخفيفاً عليهم في ظل جائحة كورونا، كون شريحة المتقاعدين من الشرائح التي لها أولوية بالحماية والدعم.

كما درست اللجنة قانون صندوق المتعثرين وقانون صندوق دعم الأسرة، وقد صدر القانون رقم (51) لسنة 2010 بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار حرصاً من الحكومة على مساعدة المواطنين المتعثرين في سداد تلك القروض وذلك من خلال معالجة مديونية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

من يرغب منهم، وترتكز هذه المعالجة على ركيزة أساسية تتمثل في المحافظة للعميل على نحو نصف دخله الشهري ومما يتيح له ولأسرته العيش الكريم. وجاء القانون رقم (104) لسنة 2013 في إنشاء صندوق دعم الأسرة ليحل مشكلة فوائد القروض الاستهلاكية والمقسطة التي يعاني منها بعض المواطنين وذلك عن طريق إنشاء صندوق تكون تبعيته لوزارة المالية لشراء الأرصدة المتبقية بدون فائدة.

مقارنة بين القانونين:

وجه المقارنة	صندوق المتعثرين	صندوق دعم الأسرة
فلسفة القانون	مساعدة العميل الذي تلتهم التزاماته الشهرية أكثر من نصف اجمالي دخله الشهري، وعليه يمنح هذا القانون العميل الحق في الاحتفاظ بـ 50% من اجمالي دخله الشهري بعد تسديد بعض التزاماته الشهرية للجهات الدائنة، وما زاد عن ذلك يتكفل الصندوق بتسديده للجهات الدائنة، على أن يقوم العميل بتسديد التزاماته للصندوق لاحقاً، كما يلتزم الصندوق في تسديد كامل التزامات العميل عند صدور حكم قضائي لمصلحة الجهة الدائنة.	تقوم فلسفة قانون الأسرة على أن الجهات الدائنة استغلت حاجة العميل للقروض وفي ظل ضعف رقابة البنك المركزي قبل 30/3/2008 فكانت الفوائد مرتفعة في 12/6/2013، وعليه يتدخل صندوق الأسرة في شراء كامل الرصيد المتبقي على العميل من القرض الممنوح له قبل 30/3/2008 حتى لو تمت جدولته بعد ذلك التاريخ، كما يمنح القانون فرصة اسقاط الفوائد عن العميل التي تزيد على 4% فوق سعر الخصم وقت منح القرض.



مجلس الأمة

دولة الكويت

State of Kuwait

NATIONAL ASSEMBLY

كل مواطن عليه التزامات متبقية للبنوك عند اصدار القانون (أي في 12/6/2013) وكان تاريخ منح القرض قبل 30/3/2008	كل مواطن من الأشخاص الطبيعيين تعثر في سداد دينه بما يؤدي الى زيادة التزاماته الشهرية على 50% من اجمالي دخله الشهري	العميل المستهدف
الرصيد المتبقي على العميل الذي منح القرض قبل 30/3/2008 وذلك في 12/6/2013.	التزامات العميل التي تزيد على 50% من اجمالي دخله	المدوريات المتعززة
البنوك والشركات الاستثمارية التقليدية	البنوك والشركات الاستثمارية التقليدية والاسلامية	الجهات الدانئة
أوكل صندوق الأسرة في مادته الرابعة فحص القروض إلى المدقق الخارجي للجهة المانحة للقرض	حرص صندوق المتعثرين على الحيادية في تطبيق القانون من خلال تشكيل لجان مهمتها تنفيذ القانون ويرأس كل لجنة قاض وعضوية محاسب مرشح من جمعية المحاسبين الكويتية وعضوية اقتصادي مرشح من الجمعية الاقتصادية.	لجان متابعة القانون

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى:

1- أنه في ضوء التطورات العالمية المتسارعة الناتجة عن أثر فيروس كورونا المستجد وما يشكله من تحديات للاقتصاد الوطني أن تأجيل سداد الأقساط المستحقة على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة حسب ما جاء في مشروع القانون مستحق وذلك أسوة بما تم بشأن أقساط البنوك والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

2- تأجيل سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر.

3- تحديد تاريخ سريان القانون بأثر رجعي في صلب القانون وعدم ترك ذلك لقرار وزير المالية، وبالتالي فإن تأجيل الأقساط يكون اعتباراً من القسط المستحق لشهر أبريل لسنة 2020م، وعليه يتحتم التصويت على مشروع القانون بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وذلك وفق نص المادة (179) من الدستور.

4- تمتد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها.

التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع القانون بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صنادقي المتعثرين ودعم الأسرة (بعد التعديل)، وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

المرفقات :

- القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- مشروع القانون .
- الجدول المقارن .



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

تقرير (3)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن :

**مشروع قانون بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة
على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة**

إعداد: زينب ممدوح الزنكوي

فيصل أحمد الكندري

مراجعة : د. هالة فهد الحميدي

المرفقات

- القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

- الجدول المقارن

- مشروع القانون

**القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته
الايضاحية**



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مشروع قانون رقم () لسنة 2020

بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة

على عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 2010 بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، والمعدل بالقانون رقم (28) لسنة 2014،
- وعلى القانون رقم (104) لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة، والمعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2014،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

(مادة أولى)

دولة الكويت

State of Kuwait

يؤجل سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من القسط المستحق لشهر أبريل لسنة 2020م.

(مادة ثانية)

تمدد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة السابقة.

(مادة ثالثة)

يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

دولة الكويت

State of Kuwait

مشروع قانون رقم () لسنة 2020

بتأجيل تصيل الأقساط المستحقة

على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة

استجابة من وزارة المالية للرغبة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد - حفظه الله - في تخفيف التداعيات الاقتصادية والآثار السلبية المالية على المواطنين ونظراً للآثار المترتبة على إجراءات مكافحة انتشار الوباء العالمي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وما تمر به البلاد من أوضاع استثنائية انعكست آثارها السلبية على الحياة الاقتصادية والمالية والاجتماعية، فقد أعد القانون المرافق متضمناً في المادة الأولى منه تأجيل سداد الأقساط المستحقة على كافة العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من القسط المستحق عن شهر أبريل لسنة 2020، وتضمنت المادة الثانية منه النص على تمديد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوق المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون، كما تضمنت المادة الثالثة النص على أن يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به، وتنص المادة الرابعة منه على تنفيذ القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الجدول المقارن

مشروع قانون بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة

ملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	نص مشروع القانون
تم تعديل الديباجة بإضافة القانون رقم (4) لسنة 2020 بإجماع الأعضاء الحاضرين	<p>مشروع قانون</p> <p>بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2020، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له، 	<p>مشروع قانون</p> <p>بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوقي المتعثرين ودعم الأسرة</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم 4 لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، - وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

ملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	نص مشروع القانون
	<p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم (51) لسنة 2010 بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، والمعدل بالقانون رقم (28) لسنة 2014،</p> <p>- وعلى القانون رقم (104) لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة، والمعدل بالقانون رقم (27) لسنة 2014،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،</p>	<p>- على القانون المدني الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم 51 لسنة 2010 بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، والمعدل بالقانون رقم 28 لسنة 2014،</p> <p>- وعلى القانون رقم 104 لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة، والمعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2014،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،</p>

ملاحظات	النص الذي انضمت إليه اللجنة	نص مشروع القانون
<p>تم التصويت على تعديل المادة بالموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين يترتب على هذه المادة أثر رجعي الأمر الذي يتطلب إقراره موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس</p>	<p>(مادة أولى)</p> <p>يؤجل سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من القسط المستحق لشهر ابريل لسنة 2020م.</p>	<p>(مادة أولى)</p> <p>يؤجل سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي يحدده وزير المالية.</p>

ملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	نص مشروع قانون
	<p>(مادة ثانية)</p> <p>تمدد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة السابقة.</p>	<p>(مادة ثانية)</p> <p>تمدد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة السابقة.</p>

ملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	نص مشروع قانون
	<p>(مادة ثالثة)</p> <p>يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به.</p>	<p>(مادة ثالثة)</p> <p>يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به.</p>

ملاحظات	النص الذي انتهت إليه اللجنة	نص مشروع بقانون
	<p>(مادة رابعة)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية</p> <p>أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح</p>	<p>(مادة رابعة)</p> <p>على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح</p>

مشروع القانون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مجلس الأمة
رقابة
مجالس لجنة لتوضيح بالنسبة للإمضاء

مجلس الأمة
24855_2020
17/05/2020



الموقر
علاء الدين
15/5/2020

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة


تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليتكم نسخة من المرسوم رقم (83) لسنة 2020
بإحالة مشروع قانون بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء
صندوق المتعثرين ودعم الأسرة .

أملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

علاء الدين
رئيس مجلس الوزراء
صباح خالد الحمد الصباح



مرسوم رقم 83 لسنة 2020
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير المالية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي
مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح خالد الحمد الصباح

وزير المالية
براك علي براك الشيتان

صدر بقصر السيف في : ١٩ رمضان ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٢ مايو 2020



وَزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

مشروع قانون رقم () لسنة 2020 بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوق المتعثرين ودعم الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدل له ،
 - وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية ،
 - وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد ، وبنك الكويت المركزي ، وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 والقوانين المعدل له:
 - وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدل له ،
 - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدل له ،
 - وعلى القانون رقم 51 لسنة 2010 بشأن إنشاء صندوق لمعالجة اوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار والمعدل بالقانون رقم 28 لسنة 2014.
 - وعلى القانون رقم 104 لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة والمعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2014.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

يؤجل سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي يحدده وزير المالية.

(مادة ثانية)

تمدد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة السابقة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

(مادة ثالثة)

يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به .

(مادة رابعة)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

: صدر بقصر السيف في:
الموافق :



وَزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة 2020 بتأجيل تحصيل الأقساط المستحقة على عملاء صندوقين المتعثرين ودعم الأسرة

استجابة من وزارة المالية للرجبة السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد - حفظه الله - في تخفيف التداعيات الاقتصادية والآثار السلبية المالية على المواطنين ، ونظراً للآثار المترتبة على اجراءات مكافحة انتشار الوباء العالمي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد19) وما تمر به البلاد من أوضاع استثنائية انعكست آثارها السلبية على الحياة الاقتصادية والمالية والإجتماعية ، فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمناً في المادة الأولى منه تأجيل سداد الأقساط المستحقة على كافة العملاء المستفيدين من صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار وصندوق دعم الأسرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي يحدده وزير المالية ، وتضمنت المادة الثانية منه النص على تمديد مدة سداد الأقساط المستحقة على العملاء المستفيدين من الصندوقين المشار إليهما بمقدار المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ، كما تضمنت المادة الثالثة النص على أن يصدر وزير المالية القواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، خلال أسبوعين من تاريخ العمل به ، وتتص المادة الرابعة منه على تنفيذ القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.